

قرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٤/ ٤/ ٢٠١٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بنادى الزهور

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الزهور برقم (٦٥٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٣/٢٥ .

قرر

مادة (١) نصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين



(٤/د، ١/٥، ٣) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢١ مكرر/أ/ب، ج،
(٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الاساسى الشهري للعاملين بالجهة فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إلى العلاوات الدورية
بما لا يزيد عن ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من
الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى:

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا
السن بشرط سدادهم رسوم إضافية طبقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام	رسم العضوية بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٢١	٠,١٠
٢٢	٠,٢٨
٢٣	٠,٤٧
٢٤	٠,٦٦
٢٥	٠,٨٥
٢٦	١,٠٥
٢٧	١,٢٤
٢٨	١,٤٤
٢٩	١,٦٤
٣٠	١,٨٤



٢,٠٤	٣١
٢,٢٥	٣٢
٢,٤٥	٣٣
٢,٦٦	٣٤
٢,٨٦	٣٥
٣,٠٧	٣٦
٣,٢٧	٣٧
٣,٤٧	٣٨
٣,٦٧	٣٩
٣,٨٧	٤٠
٤,٠٦	٤١
٤,٢٤	٤٢
٤,٤١	٤٣
٤,٥٦	٤٤
٤,٦٨	٤٥
٤,٧٨	٤٦
٤,٨٥	٤٧
٤,٨٩	٤٨
٤,٨٩	٤٩
٤,٨٥	٥٠
٤,٧٦	٥١
٤,٦١	٥٢
٤,٣٩	٥٣
٤,١١	٥٤
٣,٧٣	٥٥
٣,٢٦	٥٦
٢,٦٧	٥٧
١,٩٤	٥٨



٤٦٠٧٦

١,٠٦	٥٩
------	----

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب تكلفة كسور السن بالطريقة النسبية.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشتراك شهرى بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.

٣- موارد سنوية بحد أدنى مائة وخمسين ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

أ- المزايا الاجتماعية :

- تصرف المزايا الاجتماعية فى الحالات الآتية :-
- (ب) ثلاثمائة جنيه تدفع عند وفاة أحد الوالدين.
- (ج) ثلاثمائة جنيه تدفع عند وفاة أحد الزوجين.
- (د) ثلاثمائة جنيه تدفع عند وفاة أحد أبناء العضو الذى يزيد عمره عن سنة.

ثانياً : إضافة عنوان للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) ومادة جديدة برقم (١٢ مكرر ٢) لذات الباب الثالث نصهما كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر :

أ-

ب-



مادة (١٢ مكرر ٢) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل:

يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه.

ثالثاً : إلغاء المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦